

قرار رقم (١٩٤٢) لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ١٥ / ١١ / ٢٠٢١

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق

التأمين الخاص للعاملين بمديرتي الطب البيطري والتنظيم والإدارة بقنا

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٢ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٤٦) لسنة ١٩٩٦ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بمديرية الطب البيطري بقنا برقم (٦٠٥).
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٥٠٧) لسنة ٢٠٠٠ بتعديل اسم الصندوق ليصبح صندوق التأمين الخاص للعاملين بمديرتي الطب البيطري والتنظيم والإدارة بقنا.
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢١/٦/٣٠ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق اعتباراً من ٢٠٢١/٦/٣٠.
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة بالتمرير في ٢٠٢١/١١/٤ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢١/١١/١١.

فصر

مادة (١) : يستبدل بنصي المادة (١/٥، ٧) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (١/٨) من الباب الثالث (المزايا) النصين التاليين :-

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الانضمام :

(١) ١١% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وتسدد شهرياً .

(٧) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية طبقاً للجدول التالي :

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك (بالشهور)
٢٩ سنة فأكثر	لا شيء




٠,٦٥	٢٨
١,٩١	٢٧
٣,٢٤	٢٦
٤,٦٤	٢٥
٦,١١	٢٤
٧,٦٦	٢٣
٩,٢٨	٢٢
١٠,٩٩	٢١
١٢,٧٧	٢٠
١٤,٢٧	١٩
١٦,٢٤	١٨
١٧,٩٧	١٧
٢٠,١٥	١٦
٢٢,١٥	١٥
٢٤,٥٧	١٤
٢٦,٨٧	١٣
٢٩,٥٧	١٢
٣٢,٢٢	١١
٣٥,٢٤	١٠
٣٨,٤٤	٩
٤١,٨١	٨
٤٥,٣٩	٧
٤٩,١٩	٦
٥٣,٢٣	٥
٥٧,٥٣	٤
٦٢,١٢	٣
٦٧,٠٤	٢
٧٢,٣٢	١
٧٨,٠٠	٠

- تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام .
- تحسب كسور السنة نسبياً.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

(أ) تصرف المزايا التأمينية في حالات انتهاء الخدمة للأسباب التالية :
(١) بلوغ سن التقاعد القانونية.



٤٦٠٧٦

(٢) الوفاة.
(٣) العجز الكلي للمستديم.
يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ثمانية وسبعون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/١).


مادة (٢) : تسري هذه التعديلات اعتباراً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران



٤٦٠٧٦